

## كتاب النكاح من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 25

محمد بن صالح العثيمين

طيب عندكم فوائد في الحديث هاه مثل لا هذا خبر اللي في الحديث خبر يعني لو تنادي واحد تقول لي يا اسود نعم اذا كان لا بأس يعني ما يسأم من ذلك او يغضب من ذلك فلا بأس - [00:00:17](#)

الرسول كان يدعو الرجل طويل اليدين كان يقول يدعوه يا ذا اليدين نعم نعم يكون طلاق لا مالمهم؟ اذا اذا كان الطلاق رجعيًا يراجع اذا قال نعم وقع الطلاق يعني كأنه قال طلقت زوجتي - [00:00:49](#)

ها اي نعم لان الجواب هذا يغني عنه الجواب هناك كالسؤال المعاد نعم ايش يكون خاصا مم تخييل المرأة يعني لا الفرق بينهما ان الخيار يكون في العقد وهذا بعد العقد - [00:01:25](#)

نعم نعم نقول مثلا لو انسان مثلا رأى من زوجته انها تطالب تطالب باشيء قال والله انا ما عندي الا هذا ترضين بهذا وانك انت بالخيار ما في شي نعم - [00:02:00](#)

اذا صارت مع الفاضل ليش لايش؟ لايش ايه اي ما في نعم فيها دليل فيه دليل لكن الظاهر ان هذا لحاجاته ولهذا يتناوب هو وصاحبه هذا يروح يومه وهذا يذهب يومه - [00:02:23](#)

وعلى كل حال الصحابة يحبون ان يأتوا مع الرسول حتى كان معاذ بن جبل يصلي مع الرسول صلاة العشاء مع ضيق الليل والوقت والظلمة وارجع الى قومه فيصلي به لكن احيانا يكون عند الانسان اشغال - [00:02:47](#)

ولهذا الصحابة رضي الله عنهم تركوا المدينة وذهبوا الى الكوفة والبصرة لانهم رأوا في ذلك مصلحة نعم ثلاثا من اين يروح اي نعم لكن الاستئذان ثلاثا هل هو ثلاث مرات - [00:03:02](#)

يذهب ويجيء ويذهب ويجيء او ثلاث استئذانات فيما كان في مقام واحد الاستئذان ثلاثا انما هو استئذان في مقام واحد اما اذا كان يذهب ويجيء فالظاهر انه ما له حل - [00:03:27](#)

يعني كل ما ظن انه ساجد صاحبه ورجع واستأذن فلا بأس نعم نعم الفرق بينهما ان هؤلاء يأكلون من من طيبات ما رزقهم الله تعالى لكنهم لا يتلهون بها عما - [00:03:44](#)

اوجب الله عليه او ما ندبه لهم من عمل الآخرة ولهذا قال كونوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا الله اما الكفار فاكلوا من الطيبات ولم ولم يشكر الله فذهبوا طيباتهم في حياتهم الدنيا ما انتفعوا بها - [00:04:10](#)

نعم مصر كيف ايه نعم نعم هذا فيه تذكير الانسان بما صنع مثلا لو فرض انك وجدت انسان يكلم شخصا يا فلان تركت انت اقسمت انك ما تكلم فلان اليوم - [00:04:26](#)

تذكره ففيه تذكير الانسان بما ينبغي ان يذكر به نعم اي نعم نعم وجهه ان كبار الليالي والله هذي مسألة فيها اشكال يعني مثلا لو ان انسانا اقسم الا يكلم شخصا شهرا - [00:04:53](#)

ومضى تسع وعشرون ليلة اليوم التاسع والعشرين هل هو من الشهر او لا الليلة الماضية من الشهر لا شك لكن هذا اليوم ها قل الشهر تسعة وعشرين مثل هذا الحديث الان - [00:05:34](#)

هل يقال ان الرسول صلى الله عليه وسلم تركهن دعوة ذهب اليهن قبل تمام الشهر شوف الان يقول الحديث يقول فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها - [00:05:52](#)

فقال يا رسول الله انك كنت قد اقسمت الا تدخل علينا شهرا وانما اصبحت من تسع وعشرين ليلة اعدتها فظاهر هذا الحديث انه

ها انه دخل في صباح تسعة وعشرين - [00:06:17](#)

هذا واهل الحديث اي نعم اي نعم ما هو بالظاهر لان الرسول قال الشهر تسعة وعشرين فالظاهر ان الرسول حسب من اول ليلة كأنه في اخر يوم من الشهر الاول - [00:06:36](#)

اقصر الا يدخل عليهن شهرا ابتداء الشهر من اول ليلة من الشهر اللي صار تسعة وعشرين لا بد ان شاء الله هل ان الانسان اذا امضى الليالي ليالي الشهر يكون كانه تم بايامه - [00:07:04](#)

او يقال كما قلت ان الرسول صلى الله عليه وسلم اقسام في نهار اخر يوم من الشهر سابق وحسب اخر اليوم من الشهر السابق فاضافه الى الشهر الحاضر ها في مسوق شهرا - [00:07:26](#)

اقسم الا يدخلوا عليه الا شهر. نعم ها الان لو ان احد قال والله لا اكلم زيدا شهرا قالها اخر ليه؟ اخر يوم من شهر شوال مثل يوم قاله نعم - [00:07:53](#)

هل له ان يكلم زيدا اليوم تسعة وعشرين من ذي القعدة اذا قدرنا ان الشهر تسعة وعشرون او نقول انتظر حتى تغرب الشمس من هذا اليوم نعم كيف يقول لا ما يدل على هذا يمكن دخل بعد ما صلى - [00:08:19](#)

ايه اقول ربما دخل بعد ما صلى وهو كان بالاول فيها في الليل نعم اي وهذا اللي قاله الاخ علي قال في احتمال ان الرسول حسب عليه الصلاة والسلام من ذاك الساعة اللي اقسام فيها - [00:08:53](#)

ولنفرض انه اقسام في الساعة الثانية عشرة ظهرا من اخر يوم من شوال تنتهي انت الشهر في الساعة الثانية عشرة ظهرا من اخر يوم من ذي القعدة علمه عند الله يمكن الله اعلم بذلك - [00:09:15](#)

يمكن الله اعلمه بذلك نعم ها ايه هذه من ان الله يوفقه لا لا لا كأنه عنده علم من الله يعني هذا الشهر صار تسع وعشرين ليلة اي مهني بس في هذي ما هي فيها لا - [00:09:37](#)

نعم نعم لا ما ما يجوز لكن الذي ينبغي ان لا يلهيه ذلك الا اذا كان رجل يحب ان يتصدق به وينفع الناس فهذا طيب نعم لا بأس يقتصر على هذا ويتصدق الباقي الرسول كان عليه الصلاة والسلام كان - [00:10:04](#)

يبذل ماله في الصدقة وفي سبيل الله من مصلحة المسلمين ما هو يبقى المال عنده نعم ايه صحيحا يجوز نعم والله انا رحمت لفلان والرجل وجدت انسان اه معرض عن الدنيا - [00:10:42](#)

ما في قهوته الا قصير نعم ولا عنده الا دلة سوداء وما اشبه ذلك ما في مانع ها نعم بس اذا قصد بيان زهده اما اذا قصد بيان بخله هذا لا - [00:11:11](#)

دينا رجل كان عنده ما بلغناه الله لكن يعني نحذر منه يعني الوكالة المالية اعيش حياة كم مؤسسة يوسوس له الشيطان انه اذا فطنه الله هداه الله ويعيش كان الانسان يبني يبذل ماله في طاعة الله في الصدقة في الجهاد في سبيل الله في طلب العلم

وغير ذلك - [00:11:31](#)

هذا طيب يكون جعل ماله للاخرة نعم ها هذا فائدة لغوية ان اقل الجمع نعم يمكن ها من قوله فقد صغت قلوبكم الجمع هنا قطعاً ما هو ثلاث ها والله ما ادري قد يقال ان هذا - [00:12:13](#)

الجمل عارض وهو اضافته ايه والله الظاهر ان هذا هو الثاني هو هو الافضل انه لئلا يعود احد منهن الى مثل هذا الامر يكون من باب التأديب للجميع وفيه ايضا ان الانسان قد - [00:12:53](#)

يؤخذ بجرم غيري وان الانسان قد يكون مسؤولاً على غيره ايضا على كل حال الحديث فيه فوائد ولا اظن اننا نحصرها في في مجلس ولا مجالس تبي انسان يجلس لهذا الحديث - [00:13:32](#)

وتتبعه جملة جملة وكل جملة يقيد في تحتها فائدة نعم ان مستعد لهذا قل ان شاء الله قل ان شاء الله وامنهم وعلى اله وصحبه اجمعين نعم فوائد الحديث ابن عباس عن الموتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى - [00:13:48](#)

الى الله فقد خفت قلوبهما الاية لآخيه هاه اولاً جواز نعم بحال زوجها موعد الرجل لابنته في حال زواجها زوجها لحال زوجها. لحال

زوجها من الكلام عدلها جواز تزكية الانسان نفسه في حرصه على العلم - [00:14:16](#)

قول ابن عباس لم ازل حريقا على ان عسل ابن على العموم ثانيا جواز تقديم السائل وطالب العلم ترى السكوت موافقة ايه توقيف موافق نعم طيب جواز تقديم السائل وطالب العلم المساعدة لشيخه من اجل الحصول منه على العلم - [00:14:54](#)

خدمة ابن عباس لعمر ابن الخطاب عدم استعجال طالب العلم توافقون على هذي لهذه جواز اكرام من يستحق الاكرام مطلقا هل ان ابن عباس اكرمه لاجل ان يعلمه بهذا او ان عمر سيعلم سواء اكرم ولا ما اكرمه - [00:15:18](#)

اذا اكرم عمر من اجل اوا فما هو لانه امير المؤمنين هذا هو الظاهر طيب ها لا هذي هذي مهو مهو بالظاهر لانه سيختلي به وان لم يحمل الظاهر انه سيقتلي به وان لم يحمل وان كان هكذا فيمكن ان يقال - [00:15:42](#)

ان ابن عباس رضي الله عنه قدمه لاجل ان يتمكن من الخلوة به نعم اذا ناخذ من هذه الفائدة الحيلة على الغرض المقصود نعم بما نعم بما لا يفهم منه ذلك - [00:16:11](#)

عدم استعجال طالب العلم في اخذ العلم من العالم. بانتظار ابن عباس لعمر حتى فراغه من وضوئه طيب هذي يمكن تعدل نعم كيف تعدل انه انه ينبغي لطالب العلم ان ينتظر - [00:16:30](#)

اه يعني خلو المسؤول من السور لأن الرسول قال لا صلاة بحضر طعام ولا وهداة ولا خفتان كون الانسان يسأل الانسان او كون طالب العلم يسأل في حال هدوء الانسان وعدم شواغله احسن - [00:16:49](#)

صح ولا لا انه ينبغي للسائل ان ينتظر فراغ المسؤول وخلو باله نعم رابعا مباشرة سؤال العالم عند فراغه من شغله مباشرة سؤال ابن عباس لعمر بعد فراغه من وضوئه مباشرة - [00:17:10](#)

ها قريبة من الاولى لكنها ما هي بامية ها الحديث لفظ الحديث تتوضأ يعني خلص الظاهر انه بعد ما خلص يقول فتوضأ فقلت له ما المرأتان؟ يعني بعد ان الف تدل على الترتيب - [00:17:35](#)

فتوضأ فقلت اي نعم خامسا جواب السؤال عما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم كان في ذلك فائدة وعلم سؤال ابن عباس ابن عمر عن زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:10](#)

جواز سؤال ما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم اذا ما نقول عم يتعلم نقول عما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم في من احوال بيته او من حاله مع اهله - [00:18:30](#)

ولا كل ما يتعلق قد نقول يكون واجب جواز سؤال عما يتعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم في مع اهله مع اهله ان كان في ذلك فائدة ها اي نعم من فيما يتعلق بالاهل - [00:18:50](#)

الاصل هذه امور سرية ما ما يسأل عنها وش عليك منهم ومع زوجته خاصة مع ازواجهن تختلف يعني هذي قلنا اذا كان في فائدة - [00:19:15](#)